ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الإطار القانوني لمجموعة الشركات التجارية فى العراق وإقليم كوردستان

د. اميرة جعفر شريف
قسم الادارة التسويقية - المعهد التقني الأداري - جامعة اربيل التقنية - أربيل- العراق. محاضرة في جامعة بيان - كلية القانون والعلاقات الدولية
البريد الالكتروني: Amera.shareef@epu.edu.iq

الكلمات المفتاحية:	Received: 30/07/2025	ID No. 4826
الكلمات المفتاحية: الشركات، المجموعة التجارية، شركة الأم، الشخصية المعنوية، المسؤولية.	Accepted: 07/09/2025	(PP 66 - 83)
	Published:15/02/2026	https://doi.org/10.21271/zjlp.24.41.3

الملخص

أدت مجموعة الشركات ومازالت تؤدي دوراً حيوياً مهماً في دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي كونها إحدى أهم مستلزمات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وركيزة أساسية من ركائز النهوض والارتقاء بمستوى الشركات. إذ تمتاز مجموعة الشركات بأنها ذأت طبيعة خاصة حيث يجمع بين شركات مستقلة متعددة من الناحية الاقتصادية والقانونية، وتتمتع كل واحدة منها بالشخصية المعنوية، غير أنها من الناحية الفعلية خاضعة لعلاقة تبعية مع الشركة الأم التي تترأس مجموعة الشركات نتيجة امتلاكها جزءاً من رأس المال.

ونتيجة التقدم التكنولوجي الهائل في عالم التجارة والمال، فأن بعض الشركات أصبحت غير قادرة على منافسة الشركات الكبرى في تحقيق النمو بتحسين الإنتاج وتحديثه وتوسيع نشاطها وتطورها ونموها . إذ تؤسس تلك الشركات بموجب وسائل قانونية تتناسب والطبيعة القانونية لنظام الشركات التجارية على العموم، ومن هذه الآليات (الاندماج والاستحواذ والاشتراك) .

الكلمات المفتاحية: الشركات، المجموعة التجارية، شركة الأم، الشخصية المعنوية، المسؤولية.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

شهد العالم في القرن العشرين وعلى الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية مجموعة من التحولات الاقتصادية والتجارية سببها الأساس كان النظام النقدي الدولي الذي استحدث بعد هذه الحرب، ومن أهم هذه التحولات الأساسية ظهور شكل جديد يتمثل في مجموعة الشركات التي تميزت عن المؤسسات العادية بأنها عبارة عن شركات لا تتكون من كيان واحد، وإنما من كيانات متعددة لها تسميات عديدة، منها (فروع، شركات تابعة، مكاتب فرعية) تربطها روابط مالية وقانونية واقتصادية.

تلعب فكرة مجموعة الشركات التجارية دوراً مهماً في الاقتصاد العالمي الحالي، وفي ظل الغياب التشريعي لتنظيم هذه الظاهرة في إقليم كورستان والعراق، فهناك تشريعات أخرى كرست بصورة صريحة أو ضمنية لحماية دائني الشركات في استيفاء ديونهم، لأن الشخصية القانونية المستقلة لكل شركة من شركات المجموعة تقف حائلاً دون إمكانية مساءلة الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة، مما يؤدي إلى الإضرار بدائني هذه الشركات وعدم قدرتهم على استيفاء حقوقهم.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وبرزت ظاهرة مجموعة الشركات في نهاية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم لأول مرة إعداد الحسابات المجمعة في سنة ١٨٩٢ عبر شركة (national lead) ولم يظهر هذا المصطلح في أوروبا إلا في القرن العشرين، بحيث تم إعداد أول قوائم مالية للشركات في بريطانيا في سنة ١٩٢٢، ثم في ألمانيا في سنة ١٩٦٧ .

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

إن الواقع العملي أثبت جدوى هذا الموضوع من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية مع ضرورة وضع الاطار قانوني له من خلال تحقيق الاهداف لمجموعة الشركات. كما تبرز أهمية موضوع البحث في انه يتناول ظاهرة مستحدثة للنظام الاقتصادي العالمي، فمجموعة الشركات تلعب دوراً حيوياً مهماً في دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي كونها إحدى أهم مستلزمات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ثالثاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

- تسليط الضوء على ظاهرة مجموعة الشركات في العراق وإقليم كوردستان.
- بيان التكييف القانوني الصحيح لمجموعة الشركات.
- توضيح النظام القانوني الذي تخضع له مجموعة الشركات.
- التطرق إلى أهم مزايا ومخاطر مجموعة الشركات.

رابعا: إشكاليات و تساؤلات موضوع البحث:

تكمن إشكالية موضوع البحث في أن مجموعة الشركات وعلى الرغم من أنها تتمتع بوجود فعلي في الاسواق و تؤثر فيه، و تتمتع بأهمية كبيرة ومؤثرة علي حركة الاستثمار، الا أنها تفتقد للتنظيم القانوني في العراق واقليم كوردستان- العراق، وهو الامر الذي يقتضي معه معالجة تشريعية لمجموعة الشركات، وذلك على غرار ما تبنته بعض الدول ومنها تونس بتعديل قانون الشركات رقم 93 لسنة 2000 بإضافة الفصل السادس عن تجمع الشركات بالقانون 117 لسنة 2001 في 6 ديسمبر 2001، والقانون المصري والاردني.

وفي هذا البحث نطرح بعض الإشكاليات المتعلقة بنشؤ مجموعة الشركات، على أمل أن يتفادي المشرع العراقي والكوردستاني القصور الموجود في قانون الشركات الحالي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بتناول الاحكام القانونية لمجموعة الشركات، سواء بتعديل القانون الحالي أو باضافته لمشروع قانون الشركات الموحد.

تكمن إشكالية موضوع البحث أيضاً في عدم وجود نظام خاص بمجموعة الشركات في القانون العراقي كما هو الحال قي مصر والأردن حيث نظمت الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات. بمعنى غياب الإطار القانوني التشريعي الخاص بها على الرغم من طابعها المتغير والمتطور، وهي التي تجعلها لا تستقر على حالها كما هو الحال في مصر والأردن، هذا فضلاً عن أن مجموعة الشركات ليست لها اسم تجاري ولا ذمة مالية ولا أهلية قانونية ولا موطن قانوني.

ونظرا للإشكاليات التي طرحناها تثار التساؤلات الآتية:

- هل أن فكرة مجموعة الشركات فكرة بديلة للشخصية المعنوية أم لا؟
- هل أن فكرة مجموعة الشركات عبارة عن اتفاق أو عقد جماعي؟
- هل أن استقلالية الشخصية المعنوية لمجموعة الشركات مطلقة أو نسبية؟ ولماذا؟

خامساً: نطاق البحث:

يدخل في نطاق هذا البحث بيان الثغرات القانونية والقصور الموجود في قانون الشركات الحالي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بتناول الاحكام القانونية لمجموعة الشركات، سواء بتعديل القانون الحالي أو باضافته لمشروع قانون الشركات الموحد. والتى تحتاج الى التنظيم القانوني في العراق واقليم كوردستان- العراق، وهو الامر الذي يقتضي معه معالجة

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تشريعية لمجموعة الشركات، وذلك على غرار ما تبنته بعض الدول ومنها تونس بتعديل قانون الشركات رقم 93 لسنة 2000 بإضافة الفصل السادس عن تجمع الشركات بالقانون 117 لسنة 2001 في 6 ديسمبر 2001، والقانون المصري والاردني.

وكذلك تحديد اطار القانوني لقانون الشركات العراقي. دون التطرق الى تفاصيل اخرى منصوص عليها في القوانين محل المقارنة، والتي تحتاج الى دراسات و بحوث اخرى مستقلة عن هذا البحث، لانها لاتنضوي تحت مفردات عنوان هذا البحث.

سادساً: منهجية البحث.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الضرورة، فالمنهج الوصفي يكون لبيان المفاهيم المستحدثة في نطاق مجموعة شركات، أما المنهج التحليلي اعتمدنا عليه في تحليل الآراء الفقهية، والنصوص التشريعية، في القوانين المقارنة، للوقوف على مدى امكانية استيعاب القواعد القانونية لتلك مفاهيم، وأن الاعتماد على المنهج التحليلي يتطلب الاستعانة بالمنهج المقارن احيانا لبيان موقف التشريعات المنظمة لبعض جوانب موضوع البحث.

سابعاً: خطة البحث:

تقتضي دراسة موضوع البحث تقسيمه على مبحثين، الأول بعنوان مفهوم مجموعة الشركات وأساسها القانوني، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب، الأول بعنوان تعريف مجموعة الشركات التجارية وأنواعها، والثاني نخصصه لمزايا ومخاطر مجموعة الشركات، والثالث نكرسه للأساس القانوني لتشكيل مجموعة الشركات. أما المبحث الثاني فسيكون بعنوان موقف التشريعات المقارنة من مجموعة الشركات وآليات تشكيلها والآثار المترتبة عليها. وسنقسمه إلى ثلاثة مطالب، الأول بشأن موقف التشريعات المقارنة من مجموعة الشركات، والمطلب الثاني بخصوص آلية تشكيل مجموعة الشركات، والمطلب الثالث حول الآثار القانونية المترتبة عليها.

المبحث الأول

مفهوم مجموعة الشركات وأساسها القانوني

يقتضي بيان مفهوم مجموعة الشركات(1) وأهميتها البحث والتقصي في كافة الجوانب المتعلقة بها سواء أكان في وجهة النظر القانونية أم الاقتصادية ومزاياها ومخاطرها كذلك الأساس القانوني لها، عليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نعرض فى المطلب الأول تعريف مجموعة الشركات التجارية وأنواعها، ثم نستعرض في المطلب الثاني مزايا ومخاطر مجموعة الشركات، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الأساس القانوني لتشكيل مجموعة الشركات، وذلك كالآتي:

المطلب الأول

تعريف مجموعة الشركات

تعد مجموعة الشركات آلية من الاليات القانونية للشركات التي يحقق التركيز الاقتصادي وأن معناه الاقتصادي، لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهي اتفاق بين شركة أو أكثر الغرض منه تحقق أهداف معينة، وخاصة في المجالات الصناعية

(1) تعددت تسمية مجموعة الشركات أو مجمع الشركات او التشكيل الاقتصادي او التركزالاقتصادي فيما تفضل مجموعة الشركات ان كل اتحاد او تكتل اقتصادي من الناحية القانونية تضع استراتيجية اقتصادية واحدة،ينظرزايدي امال،النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة العلوم في القانون تخصص قانون الاعمال،جامعة قسطنطينية، كلية الحقوق، جزائر، 2014،ص7.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والتجارية والسلع والخدمات، كما تذعن لرقابة واحدة. فهي مجموعة الشركات يقصد بها مجموعة من الشركات مستقله نظريا بعضها عن البعض الا أنها تخضع فعلا لادارة اقتصادية مالية واحدة.

وقد عرفت المادة (461) من قانون الشركات التونسي والمضافة بالقانون 117 لسنة 2001 مجموعة الشركات le groupe de sociétés أو تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية مرتبطة بمصالح مشتركة، تقوم إحداها "الشركة الأم" بالسيطرة على بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار، ولا يوجد بالقوانين المصرية والفرنسية تعريف لها.

و قد إهتم الفقه القانوني بتلك الظاهرة حديثة النشأة ونظمها بنصوص قانونية محكمة لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات بين الكيانات الاقتصادية القائمة بشكل قانوني(1). وتعددت تعريفات الفقه القانوني ، فهناك من عرفها بأنها (عباره عن مجمع شركات مستقلة قانونا عن بعضها البعض، يربطها رابط اقتصادي تجاري مشترك ويحكمها نظام القانوني، يمنح الشركة الام السلطة والسيطرة على إدارة الشركات الأخرى أو الاكتتاب فيها)(2).

وعرفها آخرون بأنه نظام قانوني يضم عدد من الشركات تتميز باتحادها من الناحية الاقتصادية واستقلالها من الناحية القانونية، وتخضع لسياسة اقتصادية واحدة مشتركة لها سلطة اتخاذ القرار لكل المجموعة(3).

وعرفها البعض الآخر بأنها (عبارة عن عدة شركات قانونية مستقلة أمام الآخرين وخاضعة لقرار اقتصادي واحد، أو هي عدة شركات مرتبطة تقوم فيها الشركة الأم بممارسة الرقابة على باقي الشركات المشتركة بهدف وحدة القرار)(4).

ولم نجد في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل(5) تعريفاً لمجموعة الشركات، ولم يشر إليها المشرع كونها مصطلحاً حديثاً، باعتبار ان التعريف بشكل عام ليس من وظيفة المشرع وإنما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء، وذلك بخلاف تشريعات أخرى نظمها بشكل صريح، كما هو الحال في قانون الشركات الفرنسي رقم (71) لسنة 2001 في المادة (461) منه، كما أنه تم تنظيمها في قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2024 تحت تسمية تنظيم مشروعات التركيز الاقتصادي.

ومن جانبنا يمكننا أن نعرف مصطلح مجموعة الشركات بأنه "كيان اقتصادي يتم بالاتفاق بين عدد من الشركات القائمة ذات شخصية قانونية مستقلة تربطهم روابط وأهداف مشتركة تحت الاشراف ورقابة شركة الأم، ويكون قراراتها ملزمة للاطراف جميعها مالم يوجد نص يخالف ذلك طبقا للقواعد القانونية العامة".

ويلاحظ من التعاريف المتقدمة أن مجموعة الشركات تمتاز ببعض المميزات والخصائص منها: تعدد الاشخاص المعنوية المكونة لها، وتحتفظ كل شركة بالشخصية القانونية ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية التي تجعلها ذات ذمة مالية مستقلة، وألاهلية القانونية، كما أنها تهدف الى السيطرة والاشراف ومواجهة السلع والخدمات، التي تتمثل في انشطة الشركات

---

(1) د.هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2008، ص583.

(2) د.محمد السيد الفقي، المصدر السابق، ص208.

(3) د. محمود عمر: إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات "دراسة مقارنة"، على الموقع: www.gcac.biz، اخر زيارة: 7/3/ 2025.

(4) قاصي علال، النظام القانوني لمجمع الشركات، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم، جزائر، المجلد 5، العدد: 1، 2020، ص47.

(5) نشر قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل في جريدة الوقائع العراقية العدد (3689) في 1997/9/29، في حين نُشر القانون نفسه بعد تعديله بالأمر رقم (64) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) في الجريدة نفسها، العدد (3982) في حزيران 2004، وقد تمّ تعديله أخيراً بقانون رقم (17) لسنة 2019 ونشر في الجريدة نفسها، العدد (4554) في 9 ايلول 2019، وأصبح هذا القانون نافذاً في إقليم كوردستان- العراق، باستثناء التعديل الأخير لسنة 2019، بموجب القانون رقم (28) لسنة 2007 تحت اسم (قانون إنفاذ قانون الشركات (الاتحادي) رقم (21) لسنة 1997 المعدل في إقليم كوردستان- العراق)، ونشر في جريدة وقائع كوردستان، العدد (77)، ط1، السنة السابعة، في 2007/12/26.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المكونة للمجموعة، في ضوء الالتزام بمبدأ حرية المنافسة، ومبدأ منع الممارسات الاحتكارية، وتنفرد بخاصية وحدة القرار، وعلى التفصيل الآتي:

1- تعدد الاشخاص المكونة للمجموعة: تتكون مجموعة الشركات بالاتفاق مع عدد من الشركات القائمة، صاحبة الشخصية القانونية المستقلة، تربطها أهداف قانونية واقتصادية مشتركة تخول الشركة الام السيطرة والاشراف والتوجيه لباقي شركات المجموعة، ويهدف وحدة القرار دون افتراض المسؤولية التضامنية بينهم مالم يوجد دليل خلاف ذلك طبقا للقواعد العامة.

2- لا تكتسب المجموعة القانونية الشخصية القانونية المستقلة (الاعتبارية) المعنوية: هذه الخاصية تميز مجموعة الشركات عن غيرها من مشروعات التركيز الاقتصادي التي قد تتكون بالاستحواذ أو الاندماج أو بنظام الشركات القابضة والتابعة، وإن تشابه هذا النظام الأخير الذي أولته التشريعات القانونية المختلفة بقوانين خاصة مع الاشارة الضمنية لمصطلح مجموعة الشركات، وعليه فان العلة تكمن في أن الاحكام القانونية المنظمة للشركات القابضة والتابعة تطبق على مجموعة الشركات في حالة تجميعها تحت هذا المسمى (مجموعة الشركات)، فهي ليست بديلة الشخصية الاعتبارية بل تحتفظ كل شركة بشخصيتها المعنوية(1)، فهو ليس بديل للشخصية الاعتبارية بل هو اتفاق وعقد جماعي بين كتل من شركات قائمة. وقد أتفق الفقه والقضاء على عدم تمتع مجموعة الشركات بالشخصية القانونية المستقلة، وذلك لأنها ليس لها اسم تجاري ولا موطن قانوني ولا أهلية قانونية، بينما الشركة القابضة لها شخصيتها القانونية المستقلة وهذا ما تميزها عن الأخيرة(2).

3- تشكيل كيان اقتصادي ضخم: تتميز مجموعة الشركات بأنها كيان اقتصادي كبير يهدف إلى التمتع بوزن نسبي بالسوق تجعله في مركز متميز عن طريق السيطرة على سلعة أو سلع وخدمة أو خدمات(3)، يتحقق من خلال هذه فكره الغرض من انشاء هذه المجموعة وذلك لانه يؤدي الى تعزير القدرة التنافسية للشركات المكون لها وزياده الانتاج وتحديثه وتطويره، يجعلها قادره على مواجهة المخاطر التي تعرض لها أي شركة من شركات المجموعة، فهذا الكيان الضخم يحقق الالمام بدراسة السوق، ووضع خطة استراتيجية تجعله في مركز قانوني واقتصادي اقوى مما يؤدي الى تمكنه من السيطره على السلعه او الخدمه تتميز بها على غيرها من الشركات الاخرى وتتغلب على العديد من المعوقات وتمكنه من مواجهتها في اطار المنافسه المشروعة.

4- مجموعة الشركات هي اتفاق أو عقد جماعي: يعد تكتل الشركات القائمة من قبيل الاتفاق أو عقد جماعي، لأنه تصرف قانوني لتحقيق أهداف المبتغاة منها، ولا يعد بديلا للشخصية القانونية للشركات المكونة لها(4)، ذلك لأن الشركات الداخلة في المجموعة تبقى محتفظة بالشخصية الاعتبارية ولا يفقدها، وكل عقد أو اتفاق يحمل في طياته بعض المخاطر، وكل متعاقد يجب أن يكون حذراً ويقدر هذه المخاطر ويقيمها عند ابرام االعقد(5).

5- وحدة القرار في مجموعة الشركات التجارية:الأصل أن المشروعات أو الشركات المكونة للمجموعة تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة ولها حرية اتخاذ القرارات التي تراها وفق مصلحتها الخاصة، إلا أن الارتباط بالمجموعة يفرض على الشركات الخضوع لوحدة القرار **unicité de la decision** أو مركزية سلطة القرار. ان هذه الخاصية تجعلها متميزة بخضوع كل الشركات في مجموعة لقرار واحد والاتفاق عليها من خلال النظام القانوني المتفق عليه، ويقصد بوحدة القرار خضوع جميع الشركات بالمجموعة لقرار واحد فيما يتعلق بالسياسة الاستراتيجية والاقتصادية، حيث يتم تنفيذ سياسة

---

(1) د. باسم محمد جاسم، و د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجازي والقانون الشركات، مكتبة العاتكة لصناعة الكتب، بيروت، 2004، ص25.

(2) د. قاصي علال، مصدر سابق، ص45-65.

(3) د. طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص11.

(4) د. قاصي علال، المصدر السابق، ص23.

(5) عماني هشام، الضوابط القانونية لتجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد آكلي آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص، 2020، ص13.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عامة موحدة، أما القرارات الإدارية اللازمة لتسيير المشروع فهذه من سلطة إدارتها المستقلة وهو استقلال ليس مطلقاً على أية حال، بل هو استقلال نسبي(1).

أما عن أنواع مجموعة الشركات فهي:

1- مجموعة الشركات القابضة: تتكون من شركة الام التي تمتلك حصصاً كبيرة فى شركات تابعة، وهذا النوع يتيح للشركة الأم التحكم في الشركات التابعة وتوجيه استراتيجياتها،على سبيل المثال شركات قيوان في محافظة السليمانية وشركة جيهان في محافظة اربيل.

2- مجموعة الشركات المتكاملة: تعمل على مراحل مختلفة من سلسلة التوريد على سبيل المثال، الشركة تنتج المواد الأولية وأخرى تنتج المنتجات النهائية، وثالثة تتولى التوزيع.

3- مجموعة الشركات التعاونية: تتعاون هذه الشركات وتعمل على تحقيق أهداف مشتركة من أجل التطوير والتوزيع والتسويق والبحث.

4- تشكل مجموع الشركات الناشئة كياناً اقتصادياً يهدف الى التوسع والتطوير والنمو وتؤسس بموجب وسائل قانونية تتناسب والطبيعة القانونية لنظام الشركات التجارية.

5- مجموعة الشركات المتنوعة، تعمل هذه الشركات في مجالات صناعية مختلفة تماما وتساعد في تحقيق الاستقرار المالي وتوزيع المخاطر2.

المطلب الثاني

مزايا مجموعة الشركات ومخاطرها

على الرغم من عدم تنظيم المشرع في العراق واقليم كوردستان- العراق لمجموعة الشركات، إلا أن ذلك لا يقلل في الواقع من أهميتها العملية، والتي تتمثل في الآتي:

1- توزيع المخاطر: وذلك من خلال امتلاك مجموعة الشركات لشركات متعددة وفي مجالات مختلفة، ويمكن المجموعة من تقليل المخاطر المالية المرتبطة بقطاع واحد.

2- زيادة القدرة في تحمل المسؤولية: وذلك من خلال الاشتراك فى تحمل بعض الاعباء والتعاون يمكن الشركات المتكتلة من تحقيق كفاءة اكبر في تقديم خدمات ومنتجات وكذالك توفير الوقت والتكاليف.

3- تعزيز القدرة التفاوضية: تشكل مجموعة الشركات زيادة قدرة التفاوض مع الموردين والعملاء الشركات وبشروط افضل، مما يؤدي الى زياده جودة الخدمات ومنتجات المقدمة لهم.

4- الوصول إلى الأسواق الجديدة: حيث يتيح للمجموعة الوصول بسهولة الى الاسواق بفضل الموارد والمالية والبشرية والخبرات المشتركة.

5- التطوير والتغير والتأزر: يمكن للمجموعة ان تستثمر في مجالات عديدة، والحد من المنافسه مما يعزز الابتكار والنمو ويسهم في زياده رأس المال وتحقيق الأهداف المبتغاة منه.

6- وسيلة لمواجهة الشركات الكبيرة بالسوق والتي تسيطر على سلع أو خدمات: وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة بين المشروعات وبالتالي يؤثر على المستهلك في حصوله على سلع أو خدمات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية(3).

أما المخاطر التي تترتب على مجموعة الشركات، فتتمثل فيما يأتي:

1- التحايل في السوق والسيولة من اهم المخاطر التي تندرج تحته الغش وهو أعلى درجاته، مما يؤدي إلى تصور كاذب للواقع.

---

(1) د. طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص13.

(2) زايدي امال، المصدر السابق،ص7.

(3) د. طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص14.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- توزيع المسؤولية (اختراق قاعدة المسؤولية المحدودة في الشركة القابضه)، إن كل شركه تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة التي تجعلها ذات ذمه مالية ومستقله وأهليه قانونية خاصة بها.

3- تعظيم رأسمال مجموعة الشركات، حيث يعد استخدام رأس المال مقياساً رئيسياً يقيس مدى كفاءة استخدام الشركة لرأس مالها لتوليد الايرادات والارباح، ويضاف اليه الفوائد والضرائب ومجموعة الديون وحقوق الملكية، وتؤدي مجموعة الشركات إلى تحقيق النمو وتوفير فرص اكثر وتحسينها.

4- اغراء الغيرلابرام العقود(1)، وذلك من خلال ابرام العقود مع الغير من قبل مجموعة الشركات ومن ضمنها توزيع الصلاحيات وسلطات اتخاذ القرار والسياسات والاجراءات الفعلية لتحقيق الأهداف(2). وقد اهتمت النظم القانونية بوضع القواعد التي تنظم العلاقات التعاقدية من نشأتها حتى تنفيذها وذلك لإرساء قواعد الاستقرار والثقة في المعاملات بين أفراد المجتمع، ويعد العقد من أهم المصادر الارادية للالتزام، سواء أكان على المستوى الداخلي أم الخارجي، وهو اتفاق بين شخصين أو أكثر على انشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها. وتكمن اهميتها في كونها وسيلة اساسية في تحقيق أهداف مجموعة الشركات من خلال مشاريع (شراء الطعام والإعداد المالي وإنشاء المشاريع الكبيرة).

5- مد إشهار الافلاس في إطار مجموعة الشركات التجارية: وهي آلية أستثنائية نظمتها بعض التشريعات للحد من مبدأ المسؤولية المحدودة للمديرين واعضاء مجلس الإدارة في شركات الاموال، وبموجب آلية مد إشهار الإفلاس اصبحت المسؤولية لا تقف عند مقدار المساهمة في رأس المال على وفق القواعد العامة، بل تمتد الى أن تصبح تضامنية.

6- اختراق قاعدة المسؤولية المحدودة: تتحدد مسؤولية الشركة الام في حاله إفلاس بمقدار مساهمتها في رأس مال الشركة التابعة (المفلسة)، بيد أن الوضع داخل إطار مجموعة الشركات ذات طبيعة خاصة، لما تمثله من وحدة اقتصادية قائمة على السيطرة وإلادارة والاشراف والرقابة الموحدة لشركات المجموعة، ولتحقيق مصالح المجموعة دون النظر الى مصلحة الشركة المكونة للمجموعة، ويترتب على هذه الادارة تعثر الشركة التابعة عن سداد ديونها وبالتالى تعرضها للافلاس، وتكمن الخطورة في أن مجموعة الشركات من الناحية القانونية ليس لها وجود حقيقي وانما هي شركات مستقلة عن بعضها قانونياً ومالياً، وبالتالي لا يؤثر افلاس شركة ما على باقي الشركات، وهذا يضر بمصالح دائني الشركات التابعة التي لابد من توفير الحماية لهم.

لذا تم اقرار آلية مد أشهارافلاس واختراق قاعدة المسؤولية لاعضاء مجلس الادارة والمديرين في شركات الأموال لتوفير أكبر قدر من الحماية لدائني هذه الشركات، مما يسمح لدائني الشركة التابعة في المطالبة بحقوقهم من أموال الشركة الأم.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لمجموعة الشركات

أشارت معظم القوانين الى فكرة مجموعة الشركات، منها القانون الفرنسي والامريكي والمصري والاردني، ولكنها لم تضع تعريفاً لمجموعة الشركات أو مجمع الشركات، وانما اشارت اليها كمصطلح فقط، وبالتالي فانها تخضع للقواعد العامة في قانون الشركات، وهناك قوانين نظمتها بشكل صريح، و منها المشرع الفرنسي في المادة 461 من قانون الشركات رقم (71) لسنة 2001، (3) والمشرع الاردني بشكل ضمني وعلى استحياء من خلال قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 لتنظيم مشروعات التركيز الاقتصادى، و أشار المشرع العراقي في القانون رقم (17) لسنة 2019 وهو تعديل القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 في (المادة 7) الفقرة الخامسة منه إلى أنه "تخضع الشركة القابضة للاحكام المذكورة في القانون الشركات رقم 21 لسنة 1977 بحسب نوع الشركة الذي اتخذته مالم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك". إلا ان هذه المادة لا تصب في خدمة مجموعة الشركات لأنها تختلف عن الشركة القابضة.

---

(1) د. محمد سليمان الاحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي،رقم 40 لسنة 1951، ص71، وكذلك د. حسن علي الذنون، المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، ص156.

(2) د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص582.

(3) د.هاني دويدار، مصدر سابق، ص583.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

هنا قد يثار التساؤل حول كيفية تعامل مجموعة الشركات مع الغير من الأشخاص الاعتبارية الاخرى؟

ويكمن الاجابة عن هذا التساؤل في أساس التزام مجموعة الشركات أمام غيرها من الاشخاص القانونيين جراء التحايل والغش والمخاطر الأخرى الناشئة عن التكتل الاقتصادي، اذ إن مجموعة الشركات هي كيان اقتصادي- بحسب الأصل- يتضمن عدد من الشركات تربطهم روابط قانونية واقتصادية ومصالح مشتركة، سواء أكان في تقديم السلع او الخدمة التي تقوم بانتاجها او تصنيعها وتقديمها لجمهور المستهلكين، ويتعذر في بعض الأحيان حماية المستهلكين والشركات الاخرى، ذلك لان كل شركة من شركات المجموعة تختص بمرحلة من مراحل تصنيع السلعة أو انتاجها أو توزيعها أو تقديم الخدمة، لانها اتخذت منذ التأسيس واكتسابها الشخصية القانونية الخاصة والمستقلة، وتقوم بالاشراف والتوجيه والتصرف من خلال مجلس ادارتها في سبيل تحقيق الاهداف الذي أنشئ من أجلها تحت رقابة الشركة الأم، وحمايتها لوحدة القرار.

وانطلاقاً مما سبق فإن مشكلة السيطرة والتحكم في اتخاذ القرارات لشركة الأم تعد المعضلة الكبرى، لان باقي شركات المجموعة، مرتبطة بالروابط الاقتصادية في اطار قانوني يفرض على كل هذه الشركات الخضوع لقرار الشركة الأم، على وفق قانون المركزية وسلطة اتخاذ القرار في السياسة الاستراتيجية والاقتصادية للمجموعة، مما يترتب على ذلك اختراق قاعدة المسؤولية التضامنية، مالم يوجد دليل خلاف ذلك طبقا للقواعد العامة.

لذا قد يسأل البعض هل هذه المجموعة تكتسب الشخصية المعنوية؟ أو هو عقد جماعي او هو اتفاق؟ لأن هذه المجموعة لا تكتسب الشخصية المعنوية، إذ إن الشركة الأم تمارس سيطرتها القانونية والفعلية على بقية الشركات الأخرى بحيث يؤدي ذلك الى وحدة القرار.

بعبارة أخرى بما ان مجموعة الشركات التجارية ليس لها كيان قانوني قائم بذاته، فإنه ليس لها شخصية معنوية، وانما تقوم على فكرة السيطرة والنفوذ والرقابة، لأن من اهم خصائصها احتفاظ الشركات بشخصيتها المعنوية واستقلال ذمتها المالية. فالشركة الأم هي التي تأتي على رأس المجموعة وتخضع الشركات الاخرى التى تسمى بالشركات التابعة الى سيطرتها باستعمال وسائل متعددة، وهي مستمدة من قانون الشركات، كما هوالحال بالنسبة للشركات القابضة والشركات متعدده الجنسيات في مصر والاردن .

المبحث الثاني

موقف التشريعات المقارنة من مجموعة الشركات وآليات تشكيلها والآثار المترتبة عليها

سنتطرق في هذا المبحث إلى موقف التشريعات المقارنة والمتعلقة بالإطار القانوني لمجموعة الشركات وآليات تشكيلها فضلاً عن الآثار القانونية المترتبة عليها، الأمر الذي يستلزم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نستعرض في الأول موقف التشريعات المقارنة من مجموعة الشركات، ونحدد في المطلب الثاني آلية تشكيلها، ونخصص المطلب الثالث لبيان الآثار القانونية المترتبة عليها.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من مجموعة الشركات

لم يتناول معظم التشريعات المقارنة المصطلح الاقتصادي والقانوني لمجموعة الشركات بالتنظيم سوى التشريعات اللاتينية مثل القانون الفرنسي، حيث نظم الاليات المؤدية لتكوينها، لان مجموعة الشركات ذات شخصيات قانونية مستقله ترتبط بعلاقات عقدية، إذ تقوم مقام النظام الاساس للمجموعة في كيان اقتصادي واحد، على أن تفوض أو توكل به احدى الشركات تسميها الشركة الأم، وتتولى سلطة الرقابة والتوجيه والاشراف على باقي شركات المجموعة التابعة بقرار موحد.

ومن التشريعات العربية التي تضمنت مصطلح مجموعة الشركات بصورة ضمنية،قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004 من خلال النص بالمادة (61/ب) من قانون الخاصة بانتقال الاسهم وبحق تملك الشركات ، دون

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تناول الاثار الناشئة عنه ونظمها في صورة واحدة كما هي في الفقرة (أ) منها على الاندماج واعقبها بأحكام الاثار المترتبة عنه، وهذه ثغرة لابد من معالجتها وإعادة صياغة النص لها وتناول الاثار الناشئه والمترتبة عن تملك الشركات باعتباره وسيلة من الوسائل القانونية لتشكيل مجموعة الشركات وكل نظام من الانظمة القانونية المتعددة له ما يميزه عن الاخر، وتتمثل هذه الأنظمة في عمليات الاندماج أو الاستحواذ والاشتراك والانقسام وهي انظمة واليات تتعلق بنظام الشركات، سواء أكان من حيث التأسيس أم الإنشاء أم من حيث الادارة والسيطرة الفعلية أم من حيث الاتجاهين معاً، كنظم تحقيق القوة المالية والادارية لاشخاص المجموعة، لمواجهة المخاطر الناجمة عنها وكذلك لتعزيز المنافسة في الأسواق.

ومن القوانين التى إشارت الى فكرة مجموعة الشركات قانون سوق رأس المال المصرى رقم (95) لسنة 1992 عندما نص على "أن الشركة تكون مشاركة في شركة أخرى متى تحصلت على نسبة 10% من رأس مال شركة أخرى بطريق الشراء". كما نصت في اللائحة التنفيذية للقانون ذاته في سنة 2007 على كيفية إجراء عمليات شراء أسهم الشركات ببورصة الأوراق المالية بهدف الاستحواذ(1)، ويشترط فيه أن تكون الشركة المستهدفة بالاستحواذ من الشركات المصدرة للأوراق المالية، وحدد فيها الحالات التي تتحقق فيها السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة وبنسب محددة لغرض شراء أسهمها لإتمام التملك والتحكم في الادارة، لتصبح الشركة تابعة للشركة المسيطرة بالشراء.

وكذلك نص قانون سوق عمان المالي الأردني رقم (1) لسنه 1990 وتعديلاته في المادة (44) الفقرة الثالثة منه على أنه (..... اذا تجاوزت نسبه الأسهم المنقولة لشخص واحد طبيعي أو معنوي 10% من مجموعة أسهم الشركة، وذلك اذا ثبت أن الانتقال يتعارض مع مصلحة الاقتصاد الوطني، في هذه الحالة يجوز لأي فريق متضرر أن يطعن بالقرار أمام وزير الصناعة والتجارة ....) .

ومن النص أعلاه يتضح أن آليه الاستحواذ من الاليات القانونية لتشكل مجموعة الشركات من خلال تنظيم قانوني لعمليات الاستحواذ على الشركات، وهي عملية قانونية بين شخصين قانونيين يترتب عليها حصول المستحوذ على كل او بعض حصص رأس مال الشركة المستهدفة بالشراء وتؤدي إلى السيطرة الفعلية على إدارتها والتحكم فيها .

أما عن موقف المشرع العراقي فعلى الرغم من تعديل قانون الشركات العراقي بقانون رقم (17) لسنة 2019 غير انه لم يتطرق الى تنظيم مجموعة الشركات، على الرغم من اهميته في العصر الحديث كما فعل كل من المشرع الاردني والمشرع المصري (2).

أما عن موقف القوانين في اقليم كوردستان فلم نجد نصاً يقضي بتنظيم أليات تشكيل مجموعة الشركات، لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني، على الرغم وجوده في الواقع العملي، ولكن تم حالياً منع بعض هذه الاجراءات لتشكيل المجموعة الشركات لعدم وجود تنظيم قانوني لها، ولتجنب التحايل والغش بحقوق الغير.

المطلب الثاني

ألآليات القانونية لتشكيل مجموعة الشركات

تشكل مجموعة الشركات الوسيلة القانونية السهلة لاتحاد روؤس الأموال(3)، من خلال توحيد القرارات الداخلية للشركات المكونة لها(4)، ولغرض ذلك تلجأ الشركات الى آليات قانونية منها الاندماج أو الانقسام أو تقديم حصة جزئية الى الشركات من الأصوال والاستحواذ أو الاشتراك، ونستعرض فيما يأتي كل آلية من آليات القانونية وعلى النحو الاتي:

أولاً- الاندماج:

(1) د.هاني دويدار، مصدرسابق، ص723.

(2) د.فاروق ابراهيم جاسم، الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات رقم 21 لسنه 1977 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2023، ص54.

(3) اروان هارون، النظام القانوني لمجموع الشركات، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلسمان، 2016، ص53.

(4) د. على سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، القاهرة، 1985، ص20.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

يتميز الاقتصاد الوطني المعاصر بظاهرة تركيز المشروعات، وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة الى وحدات كبيرة، حتى غدا المشروع الكبير في هذا العصر المحرك الفعّال لتحقيق التقدم الاقتصادي، وتوجد عدّة وسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي ونشؤ المشروعات الضخمة منها الاندماج، والمشروع المشترك، ومجموعة الشركات، والشركات القابضة.

ولم يضع قانون الشركات العراقي المعدل تعريفاً للاندماج، شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين المقارنة، وإنما أشار إلى صوره وإجراءاته وآثاره وذلك في المواد من (148) إلى (152). وقد عرف بعض الفقه الاندماج بأنه: ((عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر. ويتم هذا التوحيد إما بانصهار احدهما في الأخرى، وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلهما. والتوحيد، في الحالة الأولى، يعرف باسم الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع fusion par annexion ou absorption، وفي الحالة الثانية باسم الاندماج بطريق المزج fusion par combinaison))(1).

وذهب البعض الآخر الى أن الإندماج هو: ((اتفاق مستوفٍ للشروط القانونية يتم بين شركتين أو أكثر متماثلتين أو متكاملتين في الغرض على الاتحاد فيما بينهم، إما بالضم فتزول المندمجة وتبقى الدامجة، أو بالمزج فتختفي الشركات جميعا وتنشأ شركة جديدة بدلا منها، مقابل أسهم عينية تعطيها الشركة القائمة لمساهمي الشركات المنقضية))(2).

واعتبر قانون الشركات العراقي المعدل الاندماج سببا لانقضاء الشركة(3)، كما هو الحال في أغلب القوانين المقارنة(4)، لذلك يجب حل الشركة المندمجة إذا تم الاندماج بطريق الضم وحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع الاندماج بطريق تكوين شركة جديدة.

وعليه يترتب على عملية الاندماج انتقال الذمة المالية الشركة الأولى الى الشركة الجديدة بعد انقضائها، وتصفيتها بعد زوال الشخصية القانونية وانتقال حقوق الشركاء والمساهمين الى الشركات المستفيدة من العملية(5)، وهذا ما أشار إليه القوانين المقارنة منه القانون الفرنسي، فوفقاً لقانون التجارة الفرنسي المعدل في 17 مايو 2011 فان عملية الاندماج قد تتم بين الشركات المحدودة، والتوصية بالأسهم والشركات الأوربية المسجلة في فرنسا،والشركات ذات المسؤولية المحدودة على وفق القرارالصادر عن البرلمان الأوربي في 26 اكتوبر 2005(6).

وتنص المادة 744 من القانون الجزائري بأن "للشركة في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تسهم في تأسيس شركة جديدة، بطرق المزج"(7) كما سار على النهج نفسه القانون(1) والقضاء(2) المصري اذ نص على انه "يجوز بقرار من

---

(1) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، 2003، ص385. وللتفصيل حول اندماج الشركات يراجع:

J. L. Hanson, The Structure of Modern Commerce, 7th Edition, Pitman Publishing Limited, London, 1986, pp.49-50; Garry P. McMuurry and Robert W. Packwood, Business Law, Canfield Press, San Francisco, USA, 1974, p.365; Henry R. Cheesman, Business Law, the legal ethical, and international environment, 2nd Edition, a Simon and Schuster Company Englewood Cliffs, New Jersey, USA, 1995, p.674.

(2) د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ص8، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي: < http:// www.arablawinfo.com >. last visited (03. 02. 2007)

(3) المادة (147/رابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(4) كالمادة (132) من قانون الشركات المصري، والمادة (222/أ/1) من قانون الشركات الأردني، والمادة (4/281) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والمادة (6/15) من نظام الشركات السعودي، والمادة (3/213) من قانون الشركات التجارية اليمني، والمادة (320/ه) من قانون الشركات التجارية البحريني، والمادة (6/283) من قانون الشركات التجارية القطري، والمادة (1/222) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

(5) د. احمد محمد محرز،اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،ص53.

(6) د. محمود صالح قائد، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجلمعي، الاسكندرية، 2012، ص37.

(7) المادة (744) من قانون التجاري الجزائري رقم 59-75لسنة 1975.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

من الوزير المختص الترخيص للشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها، وشركات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، سواء أكانت مصرية أم غيرها مع هذه الشركات". ويجوز تكوين شركة مصرية جديدة، وتعد في حكم الشركة المدمجة، والمعدل بالقانون رقم 3 لسنه 1998، ونصت المادة 132 على ان تعد الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها قانوناً بما لها من حقوق، وما عليها في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين، ويعد الاندماج عقداً بين شركتين او أكثر ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنتقل كافة أصولها وخصومها الى الشركة المدمجة، او تتحلل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم الى الشركة الجديدة(3).

وتتجلى أهمية هذه الآلية في توفير رؤوس الاموال وفتح الاسواق الجديدة وتوحيد الادارات وتجنب الافلاس، كما يعمل على تقوية اقتصاد والدولة وزيادة رؤوس الأموال والمحافظة على أسواقها الداخلية، باعتبارها أحد آلاليات القانونية لتوحيد الشركات تحت إدارة موحدة وبهدف الرغبة في السيطرة عليها من قبل تلك الشركات وزيادة القدرة على المنافسة(4).

ثانياً- الاشتراك:

الإشتراك هو تنظيم قانوني يضم عناصر مادية ومعنوية، لتحقيق نشاط اقتصادي، ويسهم في انشائه اشخاص ذو اعتبارية عامة او طبيعية ووطنية او اجنبية، لأنها تشترك في مشروعات اقتصادية، مع إحتفاظ كل منها باستقلاله القانوني والاقتصادي(5).

فالاشتراك هو المساهمة في رأس مال شركة أو مشروع من أي شخص طبيعي أو معنوي، وما يعنينا هنا حالة المساهمة في رأس مال شركة من شركة أخرى لتكوين مجموعة شركات، فيطلق على الشركة التي تساهم في أخرى بالشركة الأم، والشركة المساهمة فيها بالشركة التابعة أو الوليدة، ووفقاً للتوجيه الأوروبي رقم N90/435 في 23 يوليو 1990 والمعدل بالتوجيه 2011/96/UE في 30 نوفمبر 2011 تعد الشركة الأم مشاركة في الشركة التابعة بالحصول على 5% من رأس مالها وحقوق التصويت(6).

إذ إن المشرعان الفرنسي والمصري في سياستهما للتجميع، لا يقتصران على الاندماج والإستحواذ فقط، وانما يمتدان الى الاشتراك التي تسهم فيه كل شركة برؤوس اموالها مع القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي.

ويوجد نوعان من المساهمة في رأس مال الشركة الأخرى هما:

1- المساهمة المباشرة: وتتم عندما تحصل شركة بصفتها شخص معنوي مستقل على حصة في رأس مال الشركة الأخرى.

2- المساهمة غير المباشرة: وتتم عندما تحصل الشركة بصفتها شخص معنوي على حصة في شركة مشاركة في شركة ثالثة، أو أن يكون أحد المساهمين بها حائزاً لحصة في شركة أخرى(7).

وتتعدد أنواع المشاركة وعلى النحو الاتي(8):

1- مشاركة الشخص ذي الاعتبار العام مع شخص ذي الاعتبار الخاص.

2- مشاركة شركة مع شركة أخرى خاصة وطنية أو اجنبية.

3- مشاركة شركة عامة مع شركة عامة أخرى.

---

(1) المادة (130) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

(2) طعن رقم 349 لسنة 1967/11/29 في جلسة 31، مشار اليه عند: ؟؟؟؟؟ ص1760.

(3) د. حسن محمد هندي، مدى المسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص353.

(4) د. حسن محمد هندي، نفس المصدر، ص354.

(5) د. منير مراد فهيم، تجول الشركات، تغير شكل الشركة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص83.

(6) Arnaud Donguy, comment definer la "participation au capital" pour l'applicatoin du régime d'exonération des dividends?, le 2 Avril 2012, sur le site, www.cms-bfl.com

(7) د. طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص38.

(8) د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص65.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

4- مشاركة شخص اعتباري عام وطني مع شخص اعتباري خاص اعتيادي خاص أجنبي في رأس المال.
5- مشاركة شخص اعتباري خاص وطني مع شخص اعتباري خاص أجنبي في رأس المال.
وقد نظم المشرع المصري ذلك على هيئة الصور الاتية:
1- شكل الشركة التي تخضع لاحكام القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن الاستثمار والمال العربي والاجنبي والمناطق الحرة مهما كانت مساهمة الاشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام.
2- شكل شركة القطاع العام اذا اسهم فيها اشخاص اعتباريون عامة أو شركات العامة بنسبة لا تقل عن (51%) في الشركات الخاصة التي تقل مساهمة الاشخاص الاعتباريين العامة وشركات القطاع العام التي عن 51% (1). ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 282 لسنة 2000 بتشكيل لجنة لتقييم حصص المال العام في الشركة المشتركة(2).
ثالثاً- الاستحواذ:

الاستحواذ لغة يعني الاستيلاء فيقال استحوذ استحواذاً يعني استولى عليه(3)، وذكر الفقه بأنه التحكم في الشركة بطريقة عدائية أو ودية عن طريق شراء الأسهم أو من خلال البورصة(4)، وجاء أنه عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات سواء باتفاق مع الإدارة أو بدون ذلك، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة(5).

ويعد الإستحواذ أكثر آلاليات القانونية شيوعاً في الدولة الرأسمالية لتكوين مجموع الشركات، نظراً لبساطة العملية بالمقارنة للطرق الأخرى والسالف بيانها (6)، ويترتب على ذلك انحلال تلك الشركات، وتعد الوسيلة الأكثر فاعلية التي تلجأ اليها الشركات للقضاء على منافسيها في السوق وخاصة لمواجهة الشركات العالمية إذ إن استمرار الشركات فرادى لايمكن لها المنافسة مع الشركات التجارية الاخرى، لذا تحقق الاستمرارية لتلك الانواع من الشركات(7).

وتختلف طريقة الاستحواذ بحسب موقف الشركة المستهدفة من القيد بجداول البورصة وبحسب قيامها بطرح أوراقها المالية في اكتتاب عام، وهناك ثلاثة طرق للاستحواذ نبينها على النحو التالي(8):

1- الشراء بالاتفاق المباشر: ويتم للشركات الغير مقيدة بجداول البورصة وفي نفس الوقت لم تقم بطرح جزء من أوراقها المالية في اكتتاب عام، وهذه الشركات يتم الاستحواذ عليها بالاتفاق المباشر مع مسؤولي الشركة، وتتم العملية في سوق الاتفاق المباشر وهي سوق غير منظمة وتخضع العمليات فيها حسب ما يرد من شروط في الاتفاق المبرم بينهما.
2- الشراء من خارج المقصورة: ويتم للشركات التي أصدرت أوراق مالية ولكن غير مقيدة بجداول البورصة أو التي سبق قيدها وتم شطبها بعد ذلك.
3- العرض العام للشراء OPA(9): ويتم للشركات المصدرة للأوراق المالية والمقيدة بجداول البورصة، ويقصد بالعرض العام للشراء كل تعهد غير قابل للرجوع فيه موجه إلى المساهمين في إحدى الشركات المتداول أسهمها في البورصة بشراء كمية من الأسهم بسعر محدد وغالباً بسعر أعلى من سعر البورصة أو مقابل إعطائهم أسهم بديلة(1).

---

(1) المادة 18 فقرة 2 من القانون رقم 97 لسنة 1983 في قانون هئيات القطاع العام وشركاتة.
(2) الوقائع المصرية، العدد 207 لسنة 2000.
(3) د. خليل الجر: المعجم العربي الحديث لاروس، طبعة 1973، حرف الهمزة، ص79.
(4) أ. نرمين أبو العطا: حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2006، ملحق المعجم، ص1.
(5) د. طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص43.
(6) حسين المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي،1986، دار النهضة النهضة العربية، ص10.
(7) حسين المصري، نفس المصدر، ص23.
(8) د. طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص43.
(9) اختصاراً لـ Offer Public d'Achat

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

و توجد اشكالية جدية فيما يتعلق بالآليات القانونية لتشكيل مجموعة الشركات فيما يخص انتقال أصول الذمة المالية وديون الشركة الى الشركة القائمة، حيث إن معظم التشريعات تقوم بعمليات الدمج والاستحواذ(2)، وتنقل الاصول والديون دون اي عائق، بينما هناك العديد من التشريعات كالتشريع المصري الذي لايقبل بمبدأ انتقال الاصول والديون للشركة الا باتباع بعض الاجراءات مثل موافقة الدائنين، وقد تقتصر على اعفاء الضرائب وهذا ما يؤكد بأن انتقال الأصول والديون أمر نسبي كما هو الحال في القانون الفرنسي.

المطلب الثالث

الآثار القانونية المترتبة على مجموعة الشركات

تتعدد الآثارالقانونية المترتبة على تشكيل مجموعة الشركات بتعدد المراكز القانونية للاشخاص المعنوية داخل المجموعة، سواء أكان فيما بين الشركة الأم والشركات الخاضعة أم التابعة لها أم بين شركات المجموعة والمتعاملين معهم سواء كانوا دائنين أو مدينين. فمن المعلوم أن مجموعة الشركات ليست لها إسم تجاري خاص بها، وتقوم بدور المراقبة على شركات اخرى اي الشركات التابعة للمجموعة، وتستمد قوتها من الاتفاق الجماعي المكون للمجموعة، سواء أكان بعقد الاشتراك أم الاستحواذ أم التعاقد الجماعي وفي إطار القوانين المتعلقة بالشركات والمعاملات التجارية.

وفي ضوء ذلك تترتب الالتزامات، فمنها ما تقع على عاتق مجموعة الشركات، ومنها ما تترتب على عاتق الشركة الام، لذا سوف نستعرض أهم تلك لالتزامات والعلاقة بينها وعلى النحو الاتي:

أولاً- إلتزامات مجموعة الشركات التجارية تجاه الشركة الأم:

1- الالتزام بضمان حماية الحقوق الداخلية والخارجية، اذ يلتزم مجموعة الشركات برعاية المصلحة الجماعية للمجموعة، والتي تم الاتفاق عليها مع ضمان حماية مصلحة شركات المجموعة ومساهميها وكذلك ضمان حماية حقوقهم من جراء تصرفاتها التي تضر بهم، وكذلك المصالح الخارجية.

2- الالتزام بتقديم سبل الدعم والتعاون المالي، لمواجهة المشاكل والمخاطر، كالوفاء بالديون او منح قروض مالية ميسرة أو معالجة الصعوبات الادارية التي تواجه اي شركة من شركات المجموعة.

3- الإلتزام باعداد القوائم المالية للمجموعة، وتخضع تلك القوائم لمراقب حسابات الشركة الأم، وتسمح لشركات المجموعة بالاطلاع عليها، ووضعها أمام الأعضاء قبل الجلسة العامة للممثلي شركات المجموعة.

4- الإلتزام باصدار قرارات الشركة الأم في سبيل تحقيق المصالح العامة وتنفيذ الخطط الاستراتيجية وحضور الجلسات والإجتماعات.

أما باقي شركات المجموعة التابعة فلها الحقوق نفسها و تبقى محتفظه بشخصيتها القانونية (فلها الأهلية المعنوية والذمة المالية للموطن والمدير أو مجلس الإدارة حسب الاحوال)، فكل شركة من شركات المجموعة ذات كيان قانوني مستقل، تهدف الى تحقيق الغاية من انشائها.

ثانياً- حقوق الشركة الأم تجاه مجموعة الشركات:

هناك بعض السلطات التي يتمتع بها الشركة الأم لتحقيق المصالح العامة، منها سلطة اتخاذ القرارات ووضع الخطة الاستراتيجية، وكذلك سلطة الرقابة والاشراف والتوجيه، وتستمد هذه السلطة من خلال الاتفاق العام المكون للمجموعة سواء أكان بعقد الاشتراك ونظامه أم عقد الاستحواذ واحكامه أم التعاقد العام لكل شركات المجموعة والاتفاق في اطار القوانين المتعلقة بالشركات والمعاملات التجارية(3).

ثالثاً- التزامات الشركة الأم تجاه الشركات:

---

(1) د. عبدالفضيل محمد أحمد: العروض العامة للشراء في البورصة، مجلة كلية حقوق المنصورة، العدد 43، سنة 2008، ص6.

(2) د.فاروق ابراهيم جاسم، المصدر السابق، ص55

(3) د. حسين فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتبة التفسير، اربيل، 2024، ص45.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1- الالتزام برعاية المصالح العامة الداخلية والخارجية لمجموعة الشركات، وعلى الشكل المتفق عليه وحماية حقوق مساهميها وعدم الاضرار بمجموعة الشركات جراء تصرفاتها.

2- الإلتزام بتقديم الدعم والتعاون المالي لمواجهة المخاطر مثل الوفاء بالديون ومنح قروض مالية ميسرة أو معالجة الصعوبات الادارية كلها لاي شركة من شركات المجموعة.

3- الالتزام بإعداد القوائم المالية للمجموعة، وتخضع تلك القوائم المجموعة لمراقبة حسابات الشركة الام، ويمكن لمجموعة الشركات الاطلاع عليها، ووضعها تحت تصرفها قبل الجلسة العامة لممثلي شركات المجموعة من أجل الإحاطة بالمخاطر وسبل مواجهتها معا.

رابعاً- التزام مجموعة الشركات تجاه الغير:

إن مجموعة الشركات ليست لها الشخصية المعنوية التي تؤهلها لابرام التصرفات مع الغير، حتى يتسنى لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لذا فان مجموعة الشركات ليس لها صفة قانونية أمام الغير، وبالتالي لا يحق لها أن تتعامل مع الغير باسمها لأنها ليست لها أسمر تجاري خاص بها الا في حالة الضرورة، فإذا وجد الاتفاق الذي يقضي بالنيابة القانونية بين الشركة الأم وباقي شركات المجموعة، حينئذ تكون لكل شركة استقلاليتها في التعامل مع الغير، بما في ذلك شركة الأم باعتبار الصفة القانونية المعترف بها لاكتساب الشخصية المعنوية، تؤهلها لابرام التصرفات القانونية، سواء أكان عن طريق توكيل أم تفويض من يمثلهم في الرقابة والتوجيه والاشراف امام الغير، أو من الناحية الادارية او القانونية، وهذه الاستقلالية مقيدة وليست مطلقة كما اشرنا اليها سابقاً، وعليه يحق لاي شركة من شركات المجموعة الاطلاع والتدخل في التصرفات والعقود المبرمة داخل المجموعة من أجل تحقيق المصالح المشتركة.

مما سبق يتضح لنا وجود أحكام قانونية تنظم العلاقة بين مجموعة الشركات الأم والشركات الاخرى، ومنها ما تحكمها أحكام الوكالة بين الاشخاص القانونيين في القانون الخاص أو التفويض في القانون العام، وفي العلاقة القانونية بين شركات المجموعة والغير، وتعد تلك من المسائل القانونية التي تعاني من نقص تشريعي ويحتاج لتدخل المشرع العراقي وفي اقليم كوردستان وذلك بغية سد الثغرات التشريعية الموجودة في ظل غياب النصوص التشريعية المنظمة لعلاقات وحقوق والتزامات مجموعة الشركات .

وعليه فإن القواعد العامة في العلاقات القانونية بين الشركات المجموعة والغير، هي التي يتم الرجوع اليها سواء أكانت هذه العلاقة مع الدائنين لشركات المجموعة أم المنافسين أم المتعاقدين من العمال والموظفين والضرائب وغيرها من العلاقات القانونية الاخرى، بعبارة اخرى تسأل كل شركة من شركات المجموعة عن تصرفاتها في نطاق القواعد العامة للشركات(1)، اي المسوؤلية المحدودة، ولا تسأل الشركة الآم أو غيرها لدى الشركة صاحبة العلاقة الا اذا اشتركت معها في التعامل، سواء أكان بالتفاوض أم التنفيذ أم الاتفاق فتصبح المسؤولية مشتركة وهذا يعد اختراقاً لقاعدة المسؤولية المحدودة المقررة لكل شركة من شركات المجموعة.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات وقدمنا في ضوئها مجموعة من التوصيات نبينها فيما يأتي:

أولاً- الإستنتاجات:

1- لم يعرف قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل مجموعة الشركات، ولم يشر إليها كونها مصطلحاً حديثاً، باعتبار ان التعريف بشكل عام ليس من وظيفة المشرع وإنما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء، على الرغم من أن تشريعات أخرى نظمها بشكل صريح.

2- يمكن تعريف مصطلح مجموعة الشركات بأنه "كيان اقتصادي يتم بالاتفاق بين عدد من الشركات القائمة ذات شخصية قانونية مستقلة تربطهم روابط وأهداف مشتركة تحت الاشراف ورقابة شركة الأم، ويكون قراراتها ملزمة للاطراف جميعها مالم يوجد نص يخالف ذلك طبقا للقواعد القانونية العامة.

---

(1) حسين فيض الله، مصدر سابق، ص56.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

3- تمتاز مجموعة الشركات ببعض المميزات والخصائص منها: تعدد الاشخاص المعنوية المكونة لها، وتحتفظ كل شركة بالشخصية القانونية ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية التي تجعلها ذات ذمة مالية مستقلة، وألاهلية القانونية، كما أنها تهدف الى السيطرة والاشراف ومواجهة السلع والخدمات، التي تتمثل في انشطة الشركات المكونة للمجموعة، في ضوء الالتزام بمبدأ حرية المنافسة، ومبدأ منع الممارسات الاحتكارية، وتنفرد بخاصية وحدة القرار.

4- لم نجد في القوانين النافذة في اقليم كوردستان- العراق نصاً يقضي بتنظيم آليات تشكيل مجموعة الشركات، لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني، على الرغم وجوده في الواقع العملي، ولكن تم حالياً منع بعض هذه الاجراءات لتشكيل مجموعة الشركات لعدم وجود تنظيم قانوني لها، ولتجنب التحايل والغش بحقوق الغير.

5- هناك بعض الآليات القانونية لتاسيس مجموعة الشركات تلجأ اليها الشركات منها الاندماج أو الانقسام أو تقديم حصة جزئية الى الشركات من الأصوال والاستحواذ أو الاشتراك.

6- تتعدد الآثارالقانونية المترتبة على تشكيل مجموعة الشركات بتعدد المراكز القانونية للاشخاص المعنوية داخل المجموعة، سواء أكان فيما بين الشركة الأم والشركات الخاضعة أو التابعة لها، أم بين شركات المجموعة والمتعاملين معهم سواء كانوا دائنين أو مدينين. فمن المعلوم أن مجموعة الشركات ليست لها إسم تجاري خاص بها، وتقوم بدور المراقبة على الشركات الاخرى اي الشركات التابعة للمجموعة، وتستمد قوتها من الاتفاق الجماعي المكون للمجموعة، سواء أكان بعقد الاشتراك أم الاستحواذ أم التعاقد الجماعي وفي إطار القوانين المتعلقة بالشركات والمعاملات التجارية.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي بتعديل قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، من خلال إضافة فصل خاص يتناول مجموعة الشركات من حيث الإطار التنظيمي لإنشائها وسيرها ونهايتها، نظراً لتأثيرها على السوق وحالة المنافسة والمستهلك.

2- يمكن الاهتداء في العراق واقليم كوردستان- العراق بالتنظيم القانوني لتجمع الشركات في قانون الشركات التونسي.

3- نقترح أن يتناول تنظيم مجموعة الشركات تحديد الموقف القانوني لها من حيث المعاملة الضريبية.

4- تحديد دور لجهاز حماية المنافسة في قبول ورفض تجمع الشركات متى كان له أثر على حرية المنافسة أو تقييد المنافسة وذلك على غرار دور هيئة المنافسة الفرنسية.

5- تحديد دور لجهاز حماية المستهلك عند تأثير مجموعة الشركات على أسعار السلع والخدمات.

6- تحديد دور لنقابات العمال في تكوين مجموعة الشركات وذلك للحفاظ على حقوق العمال وللحيلولة دون التأثير على حركة الاستثمارات والمستثمرين.

المصادر والمراجع

بعد القرءان الكريم

أولاً: الكتب:

1- د. احمد محمد محرز،اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

2- د. باسم محمد جاسم، و د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجازي والقانون الشركات، مكتبة العاتكة لصناعة الكتب، بيروت، 2004.

3- د. حسن محمد هندي، مدى المسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- حسين المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي،1986، دار النهضة العربية.

5- د. حسين فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتبة التفسير، اربيل، 2024.

6- د. طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

7- د. على سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، القاهرة، 1985.

8- د. عبدالفضيل محمد أحمد: العروض العامة للشراء في البورصة، مجلة كلية حقوق المنصورة، العدد 43، سنة 2008.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

9- د.فاروق ابراهيم جاسم، الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات رقم 21 لسنه 1977 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2023.
10- د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجلمعية، 2000.
11- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، 2003.
12- د. محمود صالح قائد، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجلمعي، الاسكندرية، 2012.
13- د. منير مراد فهيم، تجول الشركات، تغير شكل الشركة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986.
14- د.هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2008.

ثانياً: البحوث العلمية:
1- قاصي علال، النظام القانوني لمجمع الشركات، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم، جزائر، المجلد 5، العدد: 1، 2020.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح الجامعية:
1- عماني هشام، الضوابط القانونية لتجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن قسم القانون الخاص، 2020.
2- اروان هارون، النظام القانوني لمجموع الشركات، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلسمان، 2016.
3- أ. نرمين أبو العطا: حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2006، ملحق المعجم.

رابعاً- التشريعات:
أ- القوانين العراقية:
1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
2- القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984.

ب- القوانين الاجنبية:
1- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة.
2- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، والمعدل بقانون رقم (40) لسنة 2002.
3- قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (8) لسنة 1984، والمعدل بالقانونين الإتحاديين رقم (13) لسنة 1988، ورقم (4) لسنة 1990.
4- قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (15) لسنة 1960 المعدل.
5- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم (6) لسنة 1965 المعدل.
6- قانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2001.
7- قانون الشركات التجارية القطري رقم (5) لسنة 2002.
8- قانون الشركات التجارية اليمني رقم (22) لسنة 1997.
9- قانون التجاري الجزائري رقم 75 لسنة 1975.
10- قانون هئيات القطاع العام وشركاته رقم 97 لسنة 1983.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

خامساً- المصادر الالكترونية:

1- د. محمود عمر: إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات "دراسة مقارنة"، على الموقع: www.gcac.biz، اخر زيارة: 3/7/ 2025.

2- د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي: < http:// www.arablawinfo.com >. (last visited (03. 02. 2007 اخر زيارة: 3/7/ 2025.

سادساً- المعاجم والقواميس:

1- د. خليل الجر: المعجم العربي الحديث لاروس، طبعة 1973، حرف الهمزة.

سابعاً: المصادر الانكليزية:

1- J. L. Hanson, The Structure of Modern Commerce, 7th Edition, Pitman Publishing Limited, London, 1986.

2- Garry P. McMuurry and Robert W. Packwood, Business Law, Canfield Press, San Francisco, USA, 1974.

3- Henry R. Cheesman, Business Law, the legal ethical, and international environment, 2nd Edition, a Simon and Schuster Company Englewood Cliffs, New Jersey, USA, 1995.

4- Arnaud Donguy, comment definer la "participation au capital" pour l'applicatoin du régime d'exonération des dividends?, le 2 Avril 2012, sur le site, www.cms-bfl.com.

چوارچێوەی یاسایی بۆ گروپی کۆمپانیا بازرگانییەکان لە عێراق و هەرێمی کوردستان

د. امیرة جعفر شریف
بەشی کارگێڕی بازارگەری - پەیمانگای تەکنیکی کارگێڕی - زانکۆی پۆلۆتەکنیکی هەولێر - هەولێر - عێراق.
Email: amera shareef@epu.edu.iq

پوختە

بەروە پێش بردن وپاڵنانی گەشەی ئابووری کۆمەڵایەتی گرووپی کۆمپانیاکان بە بەردەوامی ڕۆڵێکی گرنگ وچالاکیان هەیە؛ بە هۆی ئەوەی یەکێکن لە گرنگترین کەرتە ئابووریيە جیاوازەکان و بنەمایەکی سەرەکین لە بنەماکانی پێشکەوتن و بەرزکردنەوەی ئاستی کۆمپانیاکان، و جیا کردنەوەی گروپە کۆمپانیاکان بەوە دەبێ کە خاوەنی سروشتێکی تایبەتن بە خۆیانەوە؛ لەبەر ئەوەی کۆمەڵێك کۆمپانیای سەربەخۆی جیاواز لە ڕووی ئابووری وياساییەوە کۆ دەکەنەوە، هەر یەك لەم کۆمپانیانە خاوەنی کەسایەتی مەعنەوی خۆیەتی، بەڵام لەڕووی کرداریەوە ملکەچە وپابەندە لەگەڵ کۆمپانیای دایك کە سەرۆکایەتی کۆمەڵەی کۆمپانیاکان دەکات بەهۆی خاوەندارێتی بەشێك لە سەرمایەکەی.

بۆیە لە ئەنجامی پێشکەوتنی تەکنەلۆژی بەرچاو لە جیهانی بازرگانی وداراییدا، هەندێک لە کۆمپانیاکان توانای کێبڕکێ وگەشەکردنیان نەماوە لە ڕێگەی باشترکردن ونوێکردنەوەی بەرهەمهێنان لە بەرامبەر ئەو کۆمپانیا گەورانەی کە زۆربەی چالاکییە بازرگانی و ئابووریيەکان کۆنترۆڵ دەکەن. ئەمەش وەک ڕێگەیەک بۆ ڕووبەڕووبوونەوەی ئەو مەترسییانەی کە ئەم کۆمپانیانە لە ئاستی بازاڕی ناوخۆیی ودەرەکیدا ڕووبەڕووی دەبنەوە. ئامانجی ئەم کۆمپانیانە فراوانکردنی چالاکی وگەشەسەندن وگەورەبوونیانە. ئەم گرووپانە بەپێی ئامرازە یاساییەکان دادەمەزرێن کە لەگەڵ سروشتی یاسایی سیستەمی کۆمپانیا بازرگانییەکان بە گشتی دەگونجێن. لەم میکانیزمانەش (ئاوێتەبوون ودەستبەسەرداگرتن و بەشداریکردن)ئەمانە لە پێناوی بەدیهێنانی هاوکاری دارایی وکارگێڕی لە نێوان کەسایەتییەکانی گرووپەکەدا دەبێ.

وشە بنچینەییەکان: کۆمپانیاکان، گرووپی بازرگانی، کۆمپانیای دایك، کەسایەتی مەعنەوی، بەرپرسیاریەتی.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

The Legal Framework for Business Partnerships in Iraq and the Kurdistan Region

Amera Jaafaar Shareef
Marketing Management Department - Erbil Technical Administrative Institute - Erbil Technical University - Erbil – Iraq

ABSTRACT

The group of companies has played—and continues to play—a vital role in driving economic and social development, as it is one of the most important requirements for various economic sectors and a fundamental pillar for the advancement and elevation of company standards. The group of companies is characterized by a special nature that brings together economically and legally independent companies, each of which enjoys legal personality. However, in practice, they are subject to a dependency relationship with the parent company that heads the group, as it owns a part of the capital.

As a result of the tremendous technological advancement in the world of commerce and finance, some companies have become unable to compete and achieve growth by improving and modernizing production in the face of major companies that dominate most commercial and economic activities. This has become a means to confront the risks those companies face in both domestic and foreign markets. The goal is to expand their activities, development, and growth. These groups are established through legal means suitable for the legal nature of the corporate system in general, and among these mechanisms are (mergers, acquisitions, and partnerships) in order to achieve financial and administrative cooperation among group members.

Keywords: companies, business group, parent company, legal personality, liability.